

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ٢٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٨، على مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. ويبرز التقرير أثر التشريعات والسياسات والبرامج التي تنفذها الدول الأعضاء على العاملات المهاجرات، ويختتم بتوصيات لانتخاذ إجراءات في المستقبل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* .A/70/150

270815 250815 15-12409X (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٨ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً شاملاً وتحليلياً ومواضيعياً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المستكملة الواردة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تتحدث عن حالة العاملات المهاجرات، وسواها من المصادر المعنية، مثل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وإذ تعترف الجمعية العامة بأن العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق المرأة وحرمانها الأساسية وأنه يضعف أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق والحريات، فإنها تهيب بالحكومات اتخاذ تدابير لحماية العاملات المهاجرات وتقديم المساعدة إليهن لمنع العنف، وتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، وتحسين جمع البيانات، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي.

٢ - ويستجيب هذا التقرير للدعوة إلى اتخاذ إجراءات الواردة في هذا القرار، ويغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، التي انقضت عقب تقديم التقرير السابق بشأن هذا الموضوع (A/68/178). وعقب صدور إعلان الجمعية العامة للقضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨)، أصبح العنف ضد المرأة يفهم على أنه ينطوي ولكن لا يقتصر على: (أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة، ويشمل الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال في الأسرة المعيشية، والعنف المتصل بالمهر، والاعتصاب في إطار الزواج، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف بين غير المتزوجين، والعنف المتعلق بالاستغلال؛ (ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في المجتمع عموماً، ويشمل الاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش والترويع الجنسيين في العمل والمؤسسات التعليمية وغيرها، والاتجار بالنساء، والبغاء القسري؛ (ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتجاوز عنه أينما وقع. ويتضمن هذا التقرير بيانات مقدمة من ٢١ دولة عضواً^(١) وثلاثة من كيانات الأمم المتحدة^(٢) لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات في الأسرة المعيشية، ومكان

(١) ورد واحد وعشرون بياناً بحلول ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (من أذربيجان وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وباراغواي والبوسنة والهرسك وبيرو وتوغو وجامايكا وسنغافورة والسويد والصين والفلبين وقطر وكمبوديا ومالطة وناميبيا والنرويج واليابان واليونان).

(٢) منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

العمل، والنطاق العام. ويعتمد التقرير على الملاحظات الختامية والتوصيات والتعليقات العامة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وعلى التقارير المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمصادر المعنية الأخرى. ويوفر التقرير السياق الذي يمكن من خلاله النظر في مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ويستند في جملة أمور إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات أخرى.

ثانياً - السياق

٣ - تشكل النساء قرابة نصف الـ ٢٤٧ مليون شخص الذين يعيشون ويعملون خارج بلدان مولدهم^(٣). وتفيد بيانات عام ٢٠١٣ أن النساء يشكلن ٥٢ في المائة من المهاجرين الدوليين في أوروبا وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٥١ في المائة في أمريكا الشمالية، و ٥٠ في المائة في أوقيانوسيا، و ٤٦ في المائة في أفريقيا، و ٤٢ في المائة في آسيا^(٤). إن الهجرة فيما بين بلدان الجنوب أوسع نطاقاً من الهجرة من الجنوب إلى الشمال من حيث أعداد المهاجرين بنسبة ٣٤ في المائة، وهي التي تدر ٣٤ في المائة من التحويلات المالية^(٥).

٤ - ويمكن للهجرة أن توفر إمكانية تحقيق النمو والتنمية البشرية لبلدان المنشأ والمقصد معاً بقدر أكبر من الإنصاف والشمول والاستدامة. ولا تزال البراهين تشير إلى أن الهجرة تعبير عن الدور الفعال للمرأة في الأسرة المعيشية والمجتمع، وهو دور يمكن أن تتولد منه منافع إيجابية بتمكين المرأة من العمل والحصول على دخل، واكتساب مهارات جديدة، والمساهمة في إرسال وتلقي الممتلكات المشتركة^(٦). ومع ذلك فإن الفرص التي تتيحها الهجرة لتمكين المرأة، وتحسين حالة الأسرة، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية تعتمد على أن تكون

(٣) انظر <http://siteresources.worldbank.org/INTPROSPECTS/Resources/334934-1288990760745/MigrationandDevelopmentBrief24.pdf>

(٤) انظر اللوحة الحائطية عن سياسات الهجرة الدولية لعام ٢٠١٣، من إعداد شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة. متاحة على الموقع التالي: www.un.org/en/development/desa/population/publications/pdf/policy/InternationalMigrationPolicies2013/InternationalMigrationPolicies2013_WallChart.pdf

(٥) انظر Dilip Ratha, World Bank, "Leveraging migration and remittances for development"، بيان قدم في ندوة المجموعة العالمية المعنية بالهجرة. متاح في www.globalmigrationgroup.org/uploads/news/2011-symposium/Migration_and_Youth_Ratha.pdf

(٦) انظر K. Choon Yen, M. Platt, B. Yeoh, and T. Lam. 2015. "Structural Conditions and Agency in Migrant Decision Making: A Case of Domestic and Construction Workers from Java, Indonesia Migrating out of Poverty", p.17

سياسات الهجرة والعمالة والتجاوب المؤسسي والعام مع العوامل المهاجرات وأسرهن متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تدخل فيها صكوك منظمة العمل الدولية.

٥ - وعلى الرغم من المكاسب المحتملة للهجرة، فإن المرأة تعاني جوانب ضعف معينة في عملية الهجرة. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، فإن جوانب الضعف الموثقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تلقي الضوء على سياقات وقنوات الهجرة المطردة التعقيد، وازدياد الهجرة فيما بين بلدان الجنوب، وتدفعات الهجرة المختلطة، حيث يسلك اللاجئون والعمال المهاجرون طرقاً متماثلة خطيرة لدخول البلدان الأكثر تقدماً، ويبحثون عن عمل في نفس القطاعات والمهن^(٧).

٦ - ويمكن أن تكون العاملات المهاجرات قليلات المنعة بشكل غير متناسب إزاء سوء المعاملة على أساس الوضع الاقتصادي والجنساني والعرقى والوضع من حيث الهجرة؛ وهذه العوامل يمكن أن يختلط أحدها بالآخر فيما يتعلق بالنساء القليلات المهارة، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المعانيات لجوانب متراكمة من الاستبعاد والضعف^(٨). ونظراً لافتقار النساء إلى فرص الحصول على معلومات كاملة وموثوق بها عن القنوات القانونية للهجرة وقواعد العمل وشروطه، فإنهن يصبحن عرضة للاستغلال من جانب منعدمي الضمير من وكلاء الاستخدام والتجارين بالبشر، ويتعرضن لمخاطر العنف البدني والعاطفي والجنسي على يد وكلاء الاستخدام وأرباب العمل والموظفين الحكوميين، إضافة إلى عدم توافر إمكانية اللجوء إلى القضاء للنجاحات من العنف. وتزداد قلة المنعة هذه لدى الفتيات المراهقات^(٩).

٧ - إن الاتجاهات الحديثة تشير إلى الطلب المستمر والمتصاعد على العاملات المهاجرات في اقتصاد الرعاية في البلدان المضيفة، حيث يضطلعن بطائفة واسعة من الأنشطة اللازمة للتناسل والحفاظ على حياة الإنسان وحسن الحال في الاقتصادات المستوردة للعمالة^(١٠). وفي العالم المعولم فإن العمل الذي تؤديه المهاجرات في مجال اقتصاد الرعاية يسدّ العجز الناجم عن نقص خدمات الرعاية العامة المحتملة التكلفة، والتخفيضات في قطاع الصحة، والنقص في توفير الرعاية الناجم عن ازدياد مشاركة المرأة في سوق العمل، والتحول الديمغرافية في

(٧) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين A/HRC/29/36 (الفقرة ٥٥).

(٨) انظر http://www.doctorswithoutborders.org/sites/usa/files/Trapped_at_the_Gates_of_Europe.pdf

(٩) انظر p.40، http://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2013PGY_GirlsOnTheMove.pdf

(١٠) انظر p.11، <http://publications.iom.int/bookstore/free/MRS41.pdf>

المجتمعات الشائخة، وتغيرات أنماط الحياة في البلدان الغنية^(١١). ويبدو أن الطلب على العمل في مجال الرعاية يزداد في البلدان المضيفة، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في الرعاية وكفالة التوفير الحكومي للرعاية إلى ازدياد الطلب على العمل غير الرسمي في مجال الرعاية، ولا سيما في المجالات الخاصة. إن النساء اللاتي يزاولن العمل المتزلي يعانين ضعفاً بالغاً إزاء سوء المعاملة بسبب علاقات القوة غير المتكافئة التي يواجهنها عندما يتعاملن مع ممارسة العمل وأرباب العمل، ومحدودية حصولهن على المعلومات، وتقييم تنقلهن الذاتي خارج المساكن الخاصة في العديد من البلدان المستقبلية^(١٢). إن تكاليف الاستخدام الأولية يتحملها رب العمل عادة، الذي يمكن أن يتوقف عن دفع الأجور إلى أن يتأكد من سداد الدين بأكمله، وهو ما يؤدي بالفعل إلى الاسترقاق في العمل على أساس الدين^(١٣). ويواجه العاملون في مجال الرعاية عادة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب خفاء أماكن عملهم. وكثيراً ما تشمل هذه الانتهاكات العنف البدني والنفسي والجنسي، والعمل القسري، والأجر المحتجز أو غير المدفوع بالمرة، وساعات العمل المفرطة الطول، وعدم ضمان الحصول على يوم راحة أسبوعي، ومحدودية الحصول على الخدمات الصحية، وانعدام حرية الحركة، واحتجاز المتعلقات الشخصية^(١٤). وكثيراً ما يستبعد هؤلاء العاملون أيضاً من تشريعات العمل والحماية الاجتماعية وذلك، في جملة أمور، فيما يتعلق بحريتهم في تكوين الجمعيات، والحق في التفاوض الجماعي^(١٥).

٨ - إن جوانب الضعف التي تعانيها المرأة بسبب نوع الجنس في الهجرة تتفاقم بسبب التفاوتات الجنسانية وخطر التعرض للعنف القائم على نوع الجنس في بلد منشئها (وهذا

(١١) انظر W. Giles, V. Preston and M. Romero. 2014. "When Care Work Goes Global: Locating the Social Relations of Domestic Work", Ashgate Publishing, Ltd., and H. Lutz. 2012. "Migration and Domestic work: A European Perspective on a Global Theme", Ashgate Publishing, Ltd

(١٢) انظر http://progress.unwomen.org p. 106، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٢٠١١. التعليق العام رقم ١ بشأن العمال المتزليين المهاجرين، ص ٢.

(١٣) انظر <http://asiapacific.unwomen.org/~media/field%20office%20eseasia/docs/publications/2013/managing%20labour%20migration%20in%20asean%20concerns%20for%20women%20migrant%20workers.pdf>, p.19 See <http://apwld.org/wp-content/uploads/2013/09/New-Slave-in-the-Kitchen-Debt-Bondage.pdf>

(١٤) انظر <http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2013/12/gender-on-the-move>, p. 178.

(١٥) انظر <http://progress.unwomen.org>, p.34; and <http://www.adb.org/sites/default/files/publication/42818/asean-community-2015-managing-integration.pdf>

يشمل الاعتداء الجنسي، والزواج المبكر أو القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث). وقد تساهم هذه العوامل في الأسباب التي تدفع العديد من النساء والفتيات إلى السعي إلى الهجرة^(١٦). ويضاف إلى ذلك أن التمييز المؤسسي في بلدان المنشأ الذي يحدد هل يمكن للمرأة أن تهاجر أم لا دون موافقة الرجل، أو يحدد السن التي يؤذن لها فيها بالهجرة، يمكن أيضاً أن يحدّ من اختيارات الهجرة المتاحة للمرأة، مما يزيد من احتمال بحث المرأة عن طرق للهجرة غير نظامية ولا تحتاج إلى وثائق، وبذلك تكون أكثر افتقاراً إلى الحماية والأمان.

٩ - إن النساء ذوات الوضع غير القانوني من حيث الهجرة يكنّ ضعيفات للغاية إزاء الاستغلال والعنف وسوء المعاملة^(١٧). وإذا انعدمت الأطر السياسية والقانونية أو كانت غير كافية (بالإضافة إلى البرامج التي تيسر للمرأة المهاجرة القانونية)، فإن ضعف المرأة في عملية الهجرة يمكن أن يتضاعف كثيراً. وهناك عوامل شتى قد تدفع بالمرأة إلى شبكات التهريب لتيسير الحركة غير القانونية، بما في ذلك تكاليف الهجرة الباهظة، وأعمال الحظر أو القيود المفروضة على هجرة المرأة، وعدم توافر فرص الهجرة المستقلة لها وقنوات الدخول النظامية، والطلب المتزايد بجدّة في أسواق العمل ببلدان المقصد. ويمكن أيضاً للتنقل بالوسائل غير القانونية أن يزيد من تعرض المرأة للاتجار.

١٠ - إن انعدام قنوات الهجرة الآمنة والقانونية كثيراً ما يوقع المهاجرين في أيدي المهربين، فيفقدون بذلك حرية التنقل والقدرة على اتخاذ القرار، ويصبحون تحت السيطرة التامة للمهربين. وفي هذه الأحوال كثيراً ما تغتصب المهاجرات، ويخضعن للرق الجنسي سداداً لـ 'الديون'. وقد أبلغ في القرن الأفريقي وفي ممر أمريكا الوسطى - المكسيك المؤدي إلى أمريكا الشمالية عن قيام المتجرين باختطاف المهاجرين في طرق معينة للحصول على فدية^(١٨). وتعرض المهاجرات المختطفات لمستويات عالية من العنف والتعذيب، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاعتصاب الجماعي، وكثيراً ما يحدث ذلك لفترات زمنية ممتدة^(١٩). واختفاء النساء والفتيات أمر شائع. وذكر الموظفون الصحيون في اليمن أن ٩ من كل ١٠

(١٦) G. Ferrant and M. Tuccio. South-South Migration and Discrimination Against Women in Social Institutions: A Two-way Relationship. World Development 2015, Vol 72, pp. 240-365, p.242

(١٧) لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ٢٠١٣. التعليق العام رقم ٢ بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم.

(١٨) انظر <https://www.iom.int/news/iom-and-mexicos-national-human-rights-commission-sign-cooperation-agreement-fight-human> and <https://www.iom.int/news/irregular-migration-sea-horn-africa-arabian-peninsula-increases>

(١٩) انظر http://publications.iom.int/bookstore/free/FatalJourneys_CountingtheUncounted.pdf p.120, 122

مهاجرات غير نظاميات كانوا يعالجونهم تعرضن للعنف الجنسي^(٢٠). إن الافتقار إلى مركز قانوني في بلدان العبور والمقصد معناه أن ضحايا سوء المعاملة والاستغلال والعنف يواجهن صعوبات بالغة في مقاضاة المسيئين إليهن. وتواجه أيضاً المهاجرات غير الحاملات للوثائق المطلوبة صعوبات بالغة في الحصول على الحقوق الاجتماعية الأساسية، وهذا بدوره يزيد من تعرضهن للعنف^(٢١).

١١ - وهناك اتجاه مثير للقلق يتزايد فيما يبدو، وهو الاستغلال الجنسي للمهاجرات^(٢٢). وهناك تغير آخر قابل للتحديد في أنماط هجرة النساء يتزايد توثيقه، وهو ازدياد أعداد ونسب النساء اللاتي يسلكن طرقاً خطيرة كانت قاصرة فيما سبق على المهاجرين. إن أعداد النساء والأطفال الذين يلقون حتفهم وهم يعبرون الصحراء أو البحر في ازدياد^{(٢٣)(٢٤)}. ويمكن أيضاً للمهاجرات اللاتي يسلكن هذه الطرق الخطيرة أن يتعرضن للعنف في هذه الطرق من جانب مهاجرين آخرين، أو من جانب المهربين أو موظفي الأمن^(٢٥). وعندما ينقل المهربون المهاجرين بالقوارب، فإنه جرى الإبلاغ عن وقوع حوادث للعنف الجنسي ضد النساء والرق الجنسي للنساء^(٢٦). وهذه مشكلة مطردة تواجهها المهاجرات من القرن الأفريقي، ولا سيما في سياق الاختطاف والابتزاز، ويجري توثيق هذه المشكلة بشكل جيد^(٢٧). وبالنسبة إلى المهاجرات من غرب أفريقيا، فإن الاعتداء الجنسي يقع فيما يبدو،

(٢٠) انظر <http://www.hrw.org/report/2014/05/25/yemens-torture-camps/abuse-migrants-human-traffickers-climate-impunity>.

(٢١) انظر <http://picum.org/uploads/publication/Double%20Violence%20Against%20Undocumented%20Women%20-%20Protecting%20Rights%20and%20Ensuring%20Justice.pdf>, p15.

(٢٢) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/SRMigrants/A.HRC.26.35.pdf> (3 April 2014) p. 10, 13, 14 and <http://www.adb.org/sites/default/files/publication/42818/asean-community-2015-managing-integration>.

(٢٣) انظر <http://www.iom.int/oped/desperate-womens-dangerous-moves>.

(٢٤) ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن أكثر من ٤٠٠ ٣ شخص لقوا حتفهم أو فقدوا في عام ٢٠١٤ ولقي ٤٧٠ شخصاً حتفهم أو فقدوا في الربع الأول من عام ٢٠١٥ أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط. انظر <http://siteresources.worldbank.org/INTPROSPECTS/Resources/334934-1288990760745/MigrationandDevelopmentBrief24.pdf>.

(٢٥) انظر p.111 http://publications.iom.int/bookstore/free/FatalJourneys_CountingtheUncounted.pdf.

(٢٦) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٨ أيار/مايو ٢٠١٥)، A/HRC/29/36، الفقرة ٣١.

(٢٧) المرجع نفسه.

بشكل منتظم وانتهازي، من جانب المهريين والموظفين الذين يسيئون استخدام سلطتهم عند نقلهم للمهاجرين أو التفائهم بهم؛ وفي بعض الحالات تخضع النساء والفتيات قسراً للرق الجنسي لفترات قصيرة أو متوسطة. وفي هذه الحالة يمكن للتهريب أن يتحول إلى أُنجار.

١٢ - وتعرض النساء والفتيات بصفة خاصة لسوء المعاملة والعنف وحتى القتل في طرق الهجرة غير النظامية^(٢٨). وتؤكد حالات الوفاة القريبة في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الهادئ أن المهاجرات يزداد تعرضهن للخطر في هذه الطرق. وإذا لم تكن هناك فيما يبدو بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن معدل وفيات المهاجرات في البحر^(٢٩)، فإن من المعروف من واقع الأحداث الأخرى المماثلة (موجات تسونامي والأعاصير والفيضانات) أن النساء والفتيات أقل معرفة بالسباحة، وبالتالي أكثر تعرضاً لخطر الغرق في حالات الطوارئ، كغرق السفينة مثلاً. ويضاف إلى ذلك أن النساء يتزعن إلى تحمل المسؤولية الرئيسية عن العناية بالأطفال، وهو ما يزيد من صعوبة نجاة النساء في حالات الطوارئ في البحر^(٣٠).

١٣ - ويقول المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إنه لما كانت العلاقة بين وضع الهجرة غير النظامية والتجاوزات المسجلة في سوق العمل تتسم بالتعقيد، فإن هذا الوضع غالباً ما يساهم في زيادة التعرض لهذه التجاوزات^(٣١). وتتسم ظروف العمل التعسفية بالعمل القسري^(٣٢)، وبأجور منخفضة لا تتناسب مع طبيعة العمل، والاستبعاد من التغطية بالحد الأدنى للأجور، والعمل لساعات طويلة بصورة مفرطة، وعدم كفاية فترات الراحة^(٣٣)، والقيود المفروضة على التنقل وتكوين الجمعيات. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفعت أعداد المرات التي ذُكرت فيها صراحة حقوق العاملات المهاجرات في تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، من ٧ مرات في

(٢٨) Pickering, S. and B. Cochrane. 2013. "Irregular border-crossing deaths and gender: Where, how and why women die crossing borders", *Theoretical Criminology* 17(1):27-48

(٢٩) انظر تقرير المنظمة الدولية للهجرة عن المهاجرين المفقودين، متاح في <http://missingmigrants.iom.int/>

(٣٠) انظر 191 http://publications.iom.int/bookstore/free/FatalJourneys_CountingtheUncounted.pdf, p. 191

(٣١) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، A/HRC/29/36، الفقرة ٥٦.

(٣٢) تشكل النساء والفتيات أكثر من نصف (٤، ١١ مليوناً) الخاضعين للعمل القسري المقدر عددهم بـ ٢١ مليون شخص. انظر <http://www.ilo.org/global/topics/forced-labour/lang--en/index.htm>

(٣٣) تقول منظمة العمل الدولية إن ٤٤,٩ في المائة من العمال المنزليين في العالم لا يحصلون على أي راحة أسبوعية. انظر http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_173363.pdf

عام ٢٠١٤ إلى ٩ في عام ٢٠١٥، وإن كانت هذه الأعداد أقل من الذروة السابقة البالغة ١٠ مرات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١١^(٣٤).

١٤ - ولم تدمج بعد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية إدماجاً كافياً في السياسات والممارسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الإنمائية^(٣٥). ومن شأن هذه الحالة أن تمنع الاعتراف التام بمساهمات العاملات المهاجرات في التنمية وتحقيق الاستفادة القصوى منها، وتحويل دون حمايتهن من العنف، وحصولهن على المساعدة، ولجوئهن إلى القضاء. إن أهداف التنمية المستدامة، بالشكل الذي اقترحت به، تتيح مع ذلك إمكانية إدماج العاملات المهاجرات، باعتبارهن جماعة مصالح مصنفة - مما يمكن الحكومات من رصد وتتبع التقدم صوب تحقيق المساواة الكاملة لهن.

ثالثاً - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي والاجتماعات الحكومية الدولية

١٥ - استمر تطوير القوانين والسياسات والمعايير لحماية العاملات المهاجرات، من خلال اعتماد الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة لاتفاقيات وقرارات وتوصيات. ومن ذلك الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية لعام ٢٠١٣ في موضوع "كفالة نجاح عملية الهجرة"، الذي أجري يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في نيويورك^(٣٦). وورد في الحوار الرفيع المستوى أنه على الرغم من الإسهام الواسع للعاملات المهاجرات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنشأ والمقصد، فإنهن يواجهن أيضاً مخاطر الاستغلال وسوء المعاملة طوال عملية الهجرة. ودعا المندوبون في هذا الحوار إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير لحصول النساء على الخدمات المانعة للعنف، وأيضاً التدابير اللازمة لحماية العاملات المهاجرات من العنف. وأشار أيضاً ممثلو المجتمع المدني الذين حضروا الحوار إلى ضرورة معالجة مسألة العنف وسوف المعاملة المرتبطتين بعبور العاملات المهاجرات للحدود. ومما يهتم العاملات المهاجرات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم

(٣٤) انظر http://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/104/reports/reports-to-the-conference/WCMS_343022/lang--en/index.htm

(٣٥) انظر <http://www.adb.org/sites/default/files/publication/42818/asean-community-2015-managing-integration.pdf>

(٣٦) انظر تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/69/207).

١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين، التي بدأ نفاذها في عام ٢٠١٣، وتوصيتها رقم ٢٠١ التي توسع نطاق حقوق العمل الأساسية لتشمل العمال المتزليين، بمن فيهم من يعملون في البيوت بدون عقد وظيفي واضح، والعمال غير المسجلين والمبعدين من نطاق تشريعات العمل. وتؤكد هذه الاتفاقية واجب الدول في بذل العناية الواجبة للقضاء الفعال على عمل الأطفال ووضع حد أدنى لسنّ العمال المتزليين. إن التعليق العام رقم ٢ للجنة المعنية بالعمال المهاجرين، المتعلق بحقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم (انظر [CMW/C/GC/2](#)، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ص ٨)، يلقي الضوء أيضاً على الشواغل الخاصة المتعلقة بالعنف ضد المهاجرين. ويتطرق التعليق العام، في الجزء المتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية، إلى الحماية من العنف، ويشير بوجه خاص إلى ضرورة قيام الدول بمنع هذا العنف، والتحقيق فيه، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقتهم. ويدعو هذا التعليق العام أيضاً الدول إلى تدريب الموظفين لتمكينهم من التعرف على أحداث العنف ضد العمال المهاجرين غير النظاميين، والتصرف إزاء هذه الأحداث، ورصد الحالة.

١٦ - وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، إلى التصرف إزاء انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين (انظر [A/69/277](#) و [A/69/CRP.1](#)). وقد أحاطت الدول الأعضاء علماً بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين وبشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين. وتدعو هذه المبادئ الدول إلى التأكد من أن بإمكان جميع المهاجرين الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان أو لسوء المعاملة اللجوء إلى القضاء؛ وأن سلطات الحدود لا ترحح أن تكون النساء قليلات المنعة بالضرورة أو يفتقرن إلى إمكانية التصرف؛ وأن رعاية الأمومة متوافرة للحوامل أو المرضعات رضاعة طبيعية؛ وأنه يجري التحقيق والمقاضاة في مزاعم العنف وتحصل النساء على الدعم عند إبلاغهن عن مثل هذا التجاوز.

١٧ - واعتمدت لجنة وضع المرأة، في دورتها الثامنة والخمسين، استنتاجات متفقاً عليها بشأن التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات وما تحقق من إنجازات في هذا الصدد ([E/CN.6/2014/L.7](#))، وهي الاستنتاجات التي اعتُبرت فيها المهاجرات محتاجات إلى اهتمام هادف. وأهابت الاستنتاجات بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي،

واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم.

١٨ - ومنذ الانتهاء من التقرير السابق للأمين العام A/68/178، اتخذ مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات (٢٠/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢٥/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ١٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤) تتناول مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات والأطفال المهاجرين ولجوئهم إلى القضاء. وأكد المجلس من جديد، في القرارات المختلفة، أن لكل فرد الحق في كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي استثناء، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وأمان الفرد على نفسه، حيثما كان الفرد وبغض النظر عن وضعه من حيث الهجرة. وإذ يساور المجلس قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم عند محاولتهم عبور الحدود بصورة غير مشروعة، وإذ يسلم بالالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود بصورة غير مشروعة، فإنه يحث الدول على اتخاذ خطوات عملية تكفل إمكانية لجوء المرء إلى القضاء. وإذ يمدد المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات إضافية، فإنه يحث الدول على وضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن تولي اهتماماً خاصاً لحالات التمييز المتعدد الأشكال والعنف ضد المهاجرات. وحث المجلس الحكومات أيضاً على النظر في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها.

١٩ - وتواصل هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية معالجة حالة العنف ضد المرأة، بما في ذلك النساء المهاجرات.

٢٠ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي غضون نصف يوم من المناقشة العامة في مفوضية حقوق الإنسان بشأن الاستغلال والحماية في مكان العمل، استمعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى بيانات لعدد من النقابات، والمنظمات غير الحكومية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وأكد المقرر الخاص أن المهاجرين يتعرضون لخطر بالغ للاستغلال وسوء المعاملة في مكان العمل بسبب: ممارسات الاستخدام المضللة، سواء من جانب أرباب العمل أو الوسطاء؛ انعدام الدعم الإداري أو القانوني أو الاجتماعي؛ عدم الإلمام بالثقافة واللغة المحليتين؛ حقوقهم في العمل؛ الاسترقاق على أساس الدين؛ الوضع القانوني؛ الحريات المقيدة؛ ضغط الأسرة. وأكد البيان ذاته أن عمليات التحقق من ظروف العمل أداة مهمة لمنع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي

ترتكب ضد المهاجرين في مكان العمل. وقيل إن تجريم الدخول غير القانوني وتكليف مفتشي العمل بمهام مراقبة الهجرة يمكن أن يحولا دون الحماية الفعالة للمهاجرين، وأن يثني المهاجرين عن الشكوى من ظروف العمل التعسفية^(٣٧).

٢١ - وشدد المقرران الخاصان لمجلس حقوق الإنسان على ضرورة معالجة جوانب ضعف العاملين المهاجرين، ولا سيما العاملين المتزليات. ووجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الانتباه إلى ما ينفرد به العمال المتزليون المهاجرون من احتياجات وجوانب ضعف، مشيراً إلى ما يتسم به هؤلاء العمال، وأغلبهم من النساء والفتيات، من ضعف شديد إزاء حالات العنف وسوء المعاملة. وأكد على أهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين، التي تقر بوضوح بالعمل المتزلي باعتباره عملاً (A/HRC/26/35 و Add.1 و 2)، وتؤكد أن بإمكان العمال المهاجرين الحصول على الحقوق المستبعدين منها الآن. وشددت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، على أهمية الجهود المبذولة لحماية العمال المهاجرين من الاتجار بهم في سلاسل الإمداد. ووجهت الانتباه أيضاً إلى أن الأشخاص المتجر بهم يمكن أن يُستغلوا بعدة طرائق، مشددة على الآثار التراكمية لمختلف أنواع الاستغلال التي تؤثر على النساء بشكل غير متناسب. ففي قطاع الزراعة، على سبيل المثال، كثيراً ما تتعرض النساء المتجر بهن من أجل استغلالهن في العمل واللاقي يعملن في المزارع فهاراً للاستغلال الجنسي ليلاً من قبل العمال و/أو السماسرة والوسطاء (انظر A/HRC/29/38، الفقرة ٥٠). وأشارت أيضاً إلى أهمية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين.

٢٢ - وواصل المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية معالجة المساواة بين الجنسين ومسائل حقوق المرأة المتعلقة بالهجرة، مع التركيز بوجه خاص على حقوق العمال المتزليين المهاجرين. وفي عام ٢٠١٥ عقد المنتدى، الذي يترأسه ممثل تركيا، اجتماعاً مواضيعياً عن الهجرة في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تناول الشواغل المتعلقة بتشجيع العمل اللائق للعمال المهاجرين، والحد من تعرضهم للاستغلال. ومن بين أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها التي نوقشت بالشكل الذي اقترحت به، كان هناك مشروع الهدف ٨-٨ بشأن

(٣٧) انظر بيان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن استغلال المهاجرين في مكان العمل المدلى به في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، المناقشة العامة، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

”حماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعمالون في الوظائف غير المستقرة“^(٣٨).

٢٣ - وتضمنت أيضاً الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية عدداً من الإشارات إلى الهجرة، وورد فيها: ”نؤكد من جديد الحاجة إلى التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة“ (A/CONF.227/L.1، الفقرة ١١١).

رابعاً - التدابير الواردة في تقارير الدول الأعضاء

٢٤ - أبرزت الدول الأعضاء، في مساهماتها المقدمة في هذا التقرير، طائفة من التدابير التي اتخذتها لمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى التقيد بأحكام الصكوك الدولية، وتعزيز التشريعات الوطنية، وتحسين السياسات المتعلقة بالهجرة والعمل، وجمع البيانات، وإجراء البحوث، واتخاذ تدابير وقائية وتدابير لحماية ومساعدة ضحايا العنف، وإقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف. وكانت الجهود والتدابير الواردة في التقارير لمعالجة العنف ضد العاملات المهاجرات متجاوبة مع العناصر الأساسية للتوصيات الواردة أدناه. وقدمت الدول أيضاً، في معرض إشارتها إلى الروابط بين التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالنساء والفتيات والتكوين المختلط باطراد لتدفقات الهجرة، معلومات عن مبادرات الهجرة الآمنة وسياسات وبرامج مكافحة الاتجار^(٣٩).

ألف - الصكوك الدولية

٢٥ - تسترشد الدول بإطار قانوني وسياساتي دولي متين يشمل التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بينها لحماية العاملات المهاجرات. وفي إشارة خاصة إلى حماية العمال المهاجرين، شجع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية واتفاقيتي العمال المهاجرين (حكم تكميلي) (رقم

(٣٨) متاحة في <https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/7603Final%20draft%20outcome> في %20document%20UN%20Sept%20Summit%20w%20letter_08072015.pdf.

(٣٩) انظر تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/59/185، A/57/170، A/55/322) و Corr.1، A/65/209، A/67/170، A/69/224).

٩٧ و ١٤٣)، والاتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة (رقم ١٨١)، واتفاقية العمال المتزليين (رقم ١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين (انظر A/HRC/26/35 و Add.1 و 2، الفقرتان ٧٥ و ٧٦). ومنذ التقرير السابق للأمين العام (A/68/178)، ازداد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وحتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، صدقت ١٨٥ دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو انضمت إليها (بزيادة عن ١٧٦ دولة في عام ٢٠١٣)، وصدقت ١٦٧ دولة على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو انضمت إليه (بزيادة عن ١٥٦ دولة في عام ٢٠١٣)، وصدقت ١٤١ دولة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بزيادة عن ١٣٧ دولة في عام ٢٠١٣). ومن بين الدول التي قدمت تقارير، صدقت جميعها على الاتفاقية، في حين انضمت قطر إليها، ووقعت اليابان عليها.

٢٦ - وصدقت على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أذربيجان وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وباراغواي والبوسنة والهرسك وبيرو وتوغو وجامايكا والسويد والفلبين وكمبوديا ومالطة وناميبيا والنرويج واليونان، في حين انضمت إليه الإمارات العربية المتحدة والصين وقطر، ووقعت عليه اليابان.

٢٧ - وصدقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أذربيجان وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وبيرو وتوغو وجامايكا والسويد والفلبين وكمبوديا ومالطة وناميبيا والنرويج واليونان، في حين انضمت إليه باراغواي، ووقعت عليه اليابان.

٢٨ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت هناك ٤٨ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بزيادة عن ٤٦ دولة في عام ٢٠١٣). وبعض الدول المساهمة في هذا التقرير أطراف في الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية. فألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وجامايكا والفلبين والنرويج أطراف في اتفاقية الهجرة طلباً للعمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ وأذربيجان وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وباراغواي والبوسنة والهرسك وبيرو وتوغو وجامايكا والسويد والصين والفلبين وقطر وكمبوديا ومالطة وناميبيا والنرويج واليونان أطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛ وإيطاليا والبوسنة والهرسك وتوغو والسويد والفلبين والنرويج أطراف في اتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية)

(رقم ١٤٣)؛ وإيطاليا والبوسنة والهرسك واليابان أطراف في الاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١).

٢٩ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأ سريان اتفاقية العمال المتزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وتقتصر الاتفاقية تدابير لحماية وتعزيز حقوق العمل وحقوق الإنسان للعمال المتزليين. وحتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان ٢١ بلداً قد صدق على الاتفاقية (بزيادة عن ثمانية بلدان في عام ٢٠١٣)، ومنها ألمانيا وإيطاليا وباراغواي والفلبين من الدول التي قدمت تقارير. وصدقت ١٨٩ دولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصدقت عليها أو انضمت إليها جميع الأطراف التي قدمت تقارير.

٣٠ - ومن شأن التقييد بالصكوك الإقليمية المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة أن يساهم أيضاً في منع ومكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات. فعلى سبيل المثال وقّعت ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك والسويد ومالطة والنرويج واليونان على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتزلي. وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بعد ورود التصديق العاشر عليها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتعمل سنغافورة والفلبين وكمبوديا مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإيرام صك متعلق بتنفيذ إعلان الرابطة بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، المستهدف إنجازها بحلول عام ٢٠١٥.

باء - التشريعات

٣١ - اعتمد عدد من الدول مجموعة من الأطر القانونية لحماية المهاجرات، والعاملات المهاجرات، والمهاجرات غير الحاملات للوثائق المطلوبة، وطالبات اللجوء هرباً من العنف والتمييز. وتتفاوت هذه التدابير بين الأحكام الدستورية والقوانين والتشريعات. ويمكن العثور على التدابير التي توفر الحماية للعاملات المهاجرات في أجزاء مختلفة من التشريعات الوطنية، ومنها التشريعات المعالجة للعنف ضد المرأة وظروف العمل والهجرة، والتشريعات الخاصة التي تنظم حماية المهاجرين وتمنع الاتجار.

٣٢ - وأبلغ بعض الدول (بيرو وجامايكا وسنغافورة والسويد والصين وقطر وكمبوديا وناميبيا والنرويج واليابان) أن أحكام قوانينها الجنائية التي تعالج العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والاعتصاب، والاستغلال الجنسي، توفر الحماية لجميع النساء، بما في ذلك العاملات المهاجرات. غير أن بعض الدول سنّت تشريعات أو مواد أو

عقوبات تتصدى تحديداً للعنف ضد العمال المهاجرين؛ وأدخلت سنغافورة عقوبة خاصة على إيذاء العمال المتزليين الأجانب.

٣٣ - وتوفر تشريعات مكافحة الاتجار الحماية للعمال المهاجرين في أسوأ حالات الاستغلال والإيذاء. وأبلغت إيطاليا وبيرو وجامايكا والفلبين وكمبوديا عن وضع وتنفيذ تشريعات معينة بشأن تحديد الحالات ومنع الاتجار. وأبلغت جامايكا عن توسعها في تعريف الاستغلال في قانونها بحيث يشمل الاسترقاق على أساس الدين. وتنص التشريعات أيضاً على الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار، بما في ذلك رعايتهم بعد العودة إلى الوطن.

٣٤ - إن قوانين العمل التي تتماشى مع المعايير الدولية للعمل وحقوق الإنسان يمكن أن توفر حماية فعالة للعمال المهاجرين من التمييز والاستغلال والعنف. وقد أبلغت أذربيجان وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبيرو وجامايكا وسنغافورة والسويد وكمبوديا وناميبيا واليابان عن وجود أحكام كهذه في قوانين العمل لديها (يشمل قانون العمل في سنغافورة العمال المتزليين). وأبلغ بعض الدول عن إدراج أحكام معينة تزيد من سلامة العمال المهاجرين. فعلى سبيل المثال تعد جامايكا تشريعاً للسلامة والصحة المهنيين يتطرق مباشرة إلى العنف والإيذاء ضد العمال المهاجرين، وذلك بالنص على أحكام تتعلق بالتفتيش على أماكن عمل العمال المتزليين. وتكفل أذربيجان وبيرو وجامايكا أيضاً للمهاجرين الحصول على الحماية الاجتماعية على قدم المساواة، بما في ذلك نظم المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات والرعاية الصحية. وتنص تشريعات هجرة اليد العاملة في السويد على كفالة الفرص المتكافئة للرجال والنساء، ولا تستبعد مهناً بعينها، وتتيح حصول المهاجرين الذين يحملون تصاريح لمدة أكثر من عام على الرعاية الاجتماعية. وتقوم الإمارات العربية المتحدة وقطر بسنّ قوانين خاصة بالعمال المتزليين تسعى إلى زيادة الحماية المتاحة للعمال المتزليين المهاجرين.

٣٥ - إن تنظيم إجراءات الاستخدام يمكن أن يمنع استغلال العمال المهاجرين وحمايتهم من الإيذاء. وأبلغ بعض الدول، ومنها أذربيجان وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبيرو وجامايكا وسنغافورة والفلبين وكمبوديا عن سنّ قواعد تحكم وتنظم عملية استخدام العمال المهاجرين والتعاقد معهم، وتنظم عمل وكالات الاستخدام وأرباب العمل. وهذه التدابير متسقة مع توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن تحسين عملية الاستخدام من خلال التنظيم الفعال لوكالات الاستخدام الخاصة (انظر A/HRC/26/35، الفقرة ٧٢).

٣٦ - وقد أبلغت ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبيرو وجامايكا وسنغافورة والسويد والفلبين وكمبوديا عن مبادرات تهدف إلى زيادة الموارد المخصصة لمسألة العاملات المهاجرات. وقد أبلغت أذربيجان والإمارات العربية المتحدة وجامايكا وكمبوديا وناميبيا واليونان بوجه خاص عن الحكم الخاص بتنمية قدرات الموظفين الحكوميين على وضع التشريعات التي تلي الاحتياجات الخاصة للعاملات المهاجرات وتعالج جوانب ضعفهن.

جيم - السياسات

٣٧ - أبلغت عدة دول عن اعتماد سياسات وطنية تعكس الالتزام بحماية العاملات المهاجرات وتتضمن استراتيجيات لمنع استغلالهن وإيذائهن. وأبلغت باراغواي وبيرو وجامايكا والسويد وكمبوديا عن اعتماد سياسات تتعلق بالمهجرة لمنع إيذاء واستغلال جميع النساء، بمن فيهن العاملات الأجنبيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأبلغت إيطاليا والبوسنة والهرسك وبيرو وجامايكا وكمبوديا وناميبيا عن اعتماد سياسات واستراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال تشمل النساء المهاجرات.

٣٨ - إن سياسات واستراتيجيات العمالة تكفل الحماية أيضاً للعاملات المهاجرات، وهو ما أبلغت عنه إيطاليا والبوسنة والهرسك وبيرو. وتنص السياسة التي اعتمدها البوسنة والهرسك على وجوب جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس تتعلق بالعمالة، وتتضمن أيضاً أحكاماً تحظر الاستخدام غير القانوني. ويتم في أذربيجان وبيرو تنفيذ عمليات التفتيش على العمل منعاً لإيذاء العاملات المهاجرات.

دال - جمع البيانات وإجراء البحوث

٣٩ - إن العمل على سدّ ثغرات البيانات أمر ذو أهمية حاسمة لوضع سياسات قائمة على الأدلة (انظر A/HRC/29/36، الفقرة ٩٩). ومع ذلك فإن عدم وجود بيانات عن حدوث العنف ضد النساء المهاجرات لا يزال مقلقاً. وتتفاوت البيانات التي تجمعها الدول بين معلومات متعلقة بالعمالة، والعنف ضد المرأة، والهجرة. وقد أبلغت باراغواي وجامايكا والفلبين وكمبوديا عن جمعها لبيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن المهجرة.

٤٠ - وقد أبلغ بعض الدول (إيطاليا والبوسنة والهرسك وبيرو وجامايكا والفلبين ومالطة) عن اعتماد نهج جديدة لجمع البيانات يمكن أن تزيد من المعلومات المتعلقة بالعاملات المهاجرات. فعلى سبيل المثال اعتمدت البوسنة والهرسك مبادئ توجيهية بشأن طرائق جمع البيانات، بالإضافة إلى قاعدة بيانات، من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة، ومنها النساء المهاجرات.

٤١ - وقد أبلغ بعض الدول (إيطاليا والبوسنة والهرسك وناميبيا) عن جمع بيانات عن العنف والتمييز ضد المرأة بصفة عامة، تشمل أيضاً العاملات المهاجرات.

٤٢ - وأبلغ عدد من الدول (الإمارات العربية المتحدة والبوسنة والهرسك وتوغو والصين والفلبين ومالطة وناميبيا واليابان) عن إجراءاتها بحدوثاً داخل الحكومة وبلاشتراك مع الجهات الفاعلة غير الحكومية، في المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة، والاتجار، وهجرة اليد العاملة، والاتجار بالقصر من أجل العمل والخدمة في المنازل.

هاء - التدابير الوقائية والتدريب وبناء القدرات

٤٣ - تعتبر الاستراتيجيات الوقائية، ومنها معالجة العوامل التي تدفع إلى الهجرة غير النظامية، وتوعية واضعي السياسات والجمهور، وتدريب المهاجرين، وتعزيز التفتيش على العمل، ضرورة للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات وأسبابه الجذرية، بما في ذلك الفقر والتمييز القائم على نوع الجنس (على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في [A/HRC/26/35](#)، الفقرات ٧١ و ٧٣ و ٧٨ و ٩٨ و ١٠١). وأبلغت عدة دول عن اعتماد تدابير وقائية ترمي إلى القضاء على العنف ضد المرأة (إيطاليا وناميبيا واليونان) والاتجار بالبشر بوجه عام (الإمارات العربية المتحدة وباراغواي والبوسنة والهرسك وبيرو وجامايكا وسنغافورة والفلبين وناميبيا)، بينما أدرجت دول أخرى أيضاً التركيز على العاملات المهاجرات (ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجامايكا وسنغافورة والسويد والفلبين واليونان). وشملت التدابير الوقائية التوعية العامة والموجهة، بما في ذلك التوعية الموجهة إلى مجتمعات المهاجرين، ونشر المعلومات والتثقيف من خلال الحلقات الدراسية، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والفقرات التلفزيونية والإذاعية، والأدلة، والمنافذ المتعددة الوسائط، والملصقات والنشرات الإعلانية. وأبلغت الدول عن حملات التوعية الوطنية ودون الوطنية التي تركز على زيادة فهم العنف ضد المرأة وإيذاء المهاجرين واستغلالهم. ففي إيطاليا كان التركيز على التوعية على المستوى المحلي، وفي المدارس، وأيضاً في صفوف نقابات العمال والشركاء الاجتماعيين. واضطلعت ناميبيا بحملة وطنية في وسائل الإعلام فحواها عدم التسامح إطلاقاً، من أجل مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. واعتراضاً من بعض الدول، ومنها جامايكا وناميبيا واليونان، بأهمية عمل المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية في وضع ونشر معلومات عن منع استغلال وإيذاء العاملات المهاجرات، فقد أبلغت عن النص على دعم هذه المنظمات.

٤٤ - وأبلغت عدة دول عن لجوئها إلى تدابير لزيادة فهم العاملات المهاجرات لشروط عملهن ولحقوقهن. وقامت ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبيرو وسنغافورة والفلبين بإدراج

برامج إعلامية وتدريب قبل المغادرة في عملية استخدام العمال المهاجرين، وبخاصة العمال المتزليون. واضطلعت الفلبين بحملة كفاءة مالية لتشجيع الادخار ومنع استغلال المهاجرين من خلال الضمان المالي. وتعمل باراغواي، من خلال وزارة العمل والضمان الاجتماعي، على زيادة معرفة الحقوق بشأن المعاشات التقاعدية وإمكانية نقلها.

٤٥ - ويوجّه بعض الدول (الإمارات العربية المتحدة وبيرو وسنغافورة ومالطة) بناء القدرات إلى أرباب العمل ووكالات الاستخدام والوسطاء لمنع التمييز والعنف ضد النساء والعمال المهاجرين. وتزود سنغافورة أرباب العمل بكتيبات إرشادية عن مسؤولياتهم والتزاماتهم، وتطلب إليهم أيضاً حضور دورة عن حقوق المهاجرين ومسؤوليات أرباب العمل.

٤٦ - وأبلغ بعض الدول (ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبيرو والسويد والفلبين ومالطة واليونان) عن وضع مبادئ توجيهية، وتقديم الدعم وتوفير برامج تدريبية للموظفين الحكوميين (ومنهم الموظفون القضائيون، وأفراد الشرطة، وموظفو الهجرة، وموظفو الخدمة المدنية) فيما يتعلق بمعرفة المهاجرين المعرضين للخطر، ووقاية وحماية العاملات المهاجرات من الاستغلال وسوء المعاملة. وتنظم الإمارات العربية المتحدة زيارات ميدانية للموظفين الحكوميين لتمكينهم من تحديد أفضل الحلول في معالجة التحديات التي تواجه العمال المتزليون المهاجرين.

واو - الحماية والمساعدة

٤٧ - تحتاج النساء المهاجرات الناجيات من العنف إلى خدمات متعددة لمساعدتهن على التعافي من تجربة سوء المعاملة، ولضمان عدم تكرار العنف. وأبلغت عدة دول (ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وباراغواي والبوسنة والهرسك وبيرو وجامايكا وسنغافورة والفلبين وقطر والنرويج واليونان) عن إنشائها خدمات وآليات لحماية تلك الفئة من النساء، بما في ذلك توفير خدمات المعلومات للناجيات من العنف. واتخذت هذه الخدمات شكل توفير خطوط هاتف ساخنة وعناوين بريد إلكتروني بلغات متعددة، وتوفير معلومات عن أماكن الإيواء والمبيت، والمساعدة القانونية، والخدمات الصحية، والتعويض والانتصاف. وشدد بعض الدول (ألمانيا والبوسنة والهرسك وسنغافورة والفلبين) على أهمية إنشاء شراكات مع جهات من غير الدول في توفير هذه الخدمات. وأبلغت ألمانيا والفلبين واليونان عن فعالية نتائج توفيرها للخدمات.

٤٨ - وأبلغت سنغافورة عن إدخالها خدمات في نقاط مراقبة الحدود تتيح للعمال المهاجرين فرصة التماس المساعدة من هيئة الهجرة ونقاط المراقبة إذا أبعادوا عنوة. وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك التأكد من أن للمهاجرين الحق في ترك العمل والاستمرار في مطالبهم دون خوف من العقاب، وضمن اضطلاع السفارات والقنصليات بدور فعال في حماية المهاجرين (A/HRC/26/35)، الفقرتان ٧٨ و ٨٣).

٤٩ - وأبلغت دول أخرى (الإمارات العربية المتحدة والبوسنة والهرسك وجامايكا والفلبين) عن تنمية قدرات الموظفين الحكوميين ومقدمي الخدمات، عملاً على تحسين تقديم الخدمات. وركزت هذه المبادرات على توفير التدريب ذي الصلة بالعنف القائم على نوع الجنس للموظفين القضائيين، والمدعين العامين، ومقدمي الخدمات (الإمارات العربية المتحدة والبوسنة والهرسك وجامايكا)، وتوفير التدريب لأفراد الشرطة على تحديد ومساعدة الضحايا (جامايكا وناميبيا).

٥٠ - وتتصدى الآليات المؤسسية في بعض الدول لانتهاك حقوق العمل، وتقوم بتحسين سبل اللجوء إلى القضاء للجميع، بمن فيهم العمال المترليون المهاجرون. وتكفل ناميبيا عمل مفتشي العمل بشكل وثيق مع العاملين في الحقل الاجتماعي، بغية زيادة قدرتهم على تحديد حالات عدم الامتثال فيما يتعلق بعمل العمال المهاجرين. ولدى بعض الدول، ومنها الإمارات العربية المتحدة وسنغافورة، آليات لتوفير المعلومات والدعم للعمال المهاجرين بشأن المنازعات المتعلقة بالعمل. وتوفر سنغافورة الخدمات من خلال وزارة القوى العاملة، سواء مباشرة أو عن طريق الخط الساخن؛ ويتاح أيضاً عمل بديل للضحايا في أثناء التحقيق في دعاوى الاتجار.

زاي - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وأشكال التعاون الأخرى

٥١ - التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أمر بالغ الأهمية لمنع العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات والتصدي لهما. وفي جامايكا استُبدل على نطاق واسع بالتشريعات المتعلقة بتنظيم الهجرة إلى الخارج اللجوء إلى الاتفاقات القطرية الثنائية، وذلك مثلاً في إطار برامج الهجرة الدائرية مع كندا والولايات المتحدة. وتعمل بيرو مع إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وكولومبيا على مكافحة الاتجار وزيادة الوصول إلى قنوات الهجرة القانونية. وأبرمت الفلبين عدداً من الاتفاقات من خلال مذكرات التفاهم، ومنها اتفاقات مع مؤسسات جمهورية كوريا واليابان، بشأن توطين المهاجرين المتزوجين، وتقديم الدعم وخدمات المشورة إلى المهاجرين الفلبينيين المتزوجين في بلد المقصد. وأبرمت كمبوديا عدداً

من الاتفاقات الثنائية بشأن الاتجار وهجرة اليد العاملة مع تايلند وجمهورية كوريا والصين وقطر وماليزيا. وتعمل توغو بشكل ثنائي مع بنن وغانا ونيجيريا لمنع الاتجار بالنساء والقصر. وتتبادل الدول المقدمة لتقارير، ومنها الإمارات العربية المتحدة وجامايكا والفلبين، المعلومات مع المؤسسات الأجنبية والدولية لزيادة التعرف على الاتجار بالبشر ومنعه.

٥٢ - وتتعاون الدول أيضاً على أساس متعدد الأطراف في إطار الآليات الإقليمية، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أو الجماعة الكاريبية والسوق الجنوبية المشتركة واتحاد أمم أمريكا الجنوبية في أمريكا الجنوبية، أو الاتحاد الأوروبي. وتعمل سنغافورة مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا على إعداد صك لتنفيذ إعلان الرابطة بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين. وأشارت جامايكا إلى مشاركتها في منتدى منطقة البحر الكاريبي المعني بالسكان والهجرة والتنمية في عام ٢٠١٣. واشتركت الإمارات العربية المتحدة في الاجتماع الأكاديمي الثاني للشرطة العربية بشأن حقوق الإنسان في قطاعات الأمن، والاجتماع الثالث لوفد الإمارات العربية المتحدة لدى اللجنة الإماراتية الأوروبية المشتركة المعنية بمسائل حقوق الإنسان. وأبلغت الإمارات العربية المتحدة أيضاً عن استقبالها عدداً من الوفود من المنظمات الدولية، بما في ذلك رئيسة الرابطة النسائية الدولية، ووفد من اللجنة العربية لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية. واشتركت جامايكا، ضمن دول أخرى مقدمة لتقارير، في منتديات عالمية معنية بالهجرة والتنمية، بما في ذلك الحوار الرفيع المستوى، والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية.

خامساً - مبادرات كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة دعماً للجهود الوطنية

ألف - البحوث وجمع البيانات

٥٣ - تقدم الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة الدعم من أجل زيادة توافر البيانات عن المهاجرين من النساء والأطفال، بما في ذلك البيانات عن العنف ضدهم، وذلك على سبيل المثال من خلال إنشاء مرصد وعمليات لجمع البيانات. وساعدت منظمة العمل الدولية في إنشاء قاعدة بيانات الإحصاءات الدولية لهجرة اليد العاملة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وستصنّف البيانات المجموعة حسب نوع الجنس لإتاحة فهم أوفى للفروق بين الجنسين في قرارات ونتائج الهجرة. وفي كوستاريكا جرى مؤخراً استكمال نظام التسجيل التابع لمفتشية العمل في كوستاريكا، بدعم من منظمة العمل الدولية. وشملت التغييرات إضافة مؤشرات عن العمال المهاجرين مصنفة حسب نوع الجنس. وسيوفر النظام بيانات عن أشيع نوع

لإساءة معاملة المهاجرين رجالاً ونساءً. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جمع بيانات عن العنف القائم على نوع الجنس، كجزء من نظام لإدارة المعلومات يمكّن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني من التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بسبل شتى من بينها توفير المساعدة القانونية. وقد أنشأت المنظمة الدولية للهجرة قاعدة بيانات لتتبع وفيات المهاجرين على الحدود تهدف إلى تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والعمر^(٤٠).

باء - توفير الدعم لتطوير التشريعات والسياسات

٥٤ - تعاونت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة مع السلطات الوطنية لكفالة اتساق القوانين في معالجة مسائل توفير الحماية والمساعدة والوقاية من العنف ضد العاملات المهاجرات والمهاجرات المتّجربن. وفي كمبوديا تعمل منظمة العمل الدولية مع الحكومة على اشتراط ما يلي: قيام وزارة العمل دورياً بالتفتيش على وكالات الاستخدام؛ توفير المحامين للمهاجرين الذين هم أطراف في دعاوى قانونية في الخارج؛ كتابة المراسلات بين الوكالات والعاملين الأجانب بلغة الخمير، وتحديد هذه المراسلات لشروط العمل، والوضع الوظيفي، وأنواع العمل المطلوب، والاستحقاقات؛ ضمان توفير مراكز التدريب لمستوى معيشي لائق. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة سلسلة من المبادرات الهادفة إلى زيادة الحماية وتحسين ظروف العمل للملايين من العمال الأجانب، ومنهم العاملات المتزليات. وجرى الاتفاق على التدابير في الاجتماع الاستشاري الوزاري الثالث لحوار أبو ظبي، المعقود في الكويت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بما في ذلك العمل بعقد عمل نموذجي يتضمن الشروط الدنيا الأساسية للعمل اللائق، وذلك لضمان حماية العاملات المتزليات من الاستغلال والعنف والإيذاء عند هجرتهن من آسيا إلى دول الخليج للعمل. وأعدّ العقد النموذجي المطلوب، بالدعم والمؤازرة التقنيين من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مع الدول الأعضاء في عملية كولومبو (أفغانستان وبنغلاديش وتايلند وسري لانكا والصين والفلبين وفيت نام ونيبال والهند). ويقوم مجلس التعاون لدول الخليج العربية الآن بالنظر في العقد النموذجي^{(٤١)(٤٢)}. وتواصل منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة

(٤٠) انظر http://publications.iom.int/bookstore/free/FatalJourneys_CountingtheUncounted.pdf

(٤١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية اتحاد سياسي واقتصادي إقليمي حكومي دولي يضم جميع الدول العربية في الخليج الفارسي باستثناء العراق). والدول الأعضاء في هذا المجلس هي الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية.

(٤٢) انظر <http://www.asiantribune.com/node/85968>

للمرأة وعدد من نقابات العمال الدولية والوطنية دعم التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩ والتوصية رقم ٢٠١. وحتى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت ٢١ دولة عضواً قد صدقت على الاتفاقية، ومنها ١٣ من البلدان المستوردة للعمالة.

جيم - الدعوة والتوعية وبناء القدرات

٥٥ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة تقديم الدعم لجهود الدعوة والتوعية وبناء القدرات، الرامية إلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات. وتشمل هذه الجهود تقديم الدعم إلى الشركاء الوطنيين لتعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات على فرص عمل وخدمات أفضل، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك (المنظمة الدولية للهجرة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية). وقد وضعت وكالات الأمم المتحدة ونشرت معلومات وأذكت الوعي بشأن استخدام قنوات الهجرة القانونية، وحماية حقوق الإنسان والعمل للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المتزليات، من خلال شبكات وسائل الإعلام، وجماعات تنبيه المجتمع، والبرامج المشتركة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة). وتواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الوزارات الحكومية لزيادة حصول المرأة على معلومات عن الهجرة الآمنة. وفي الهند وافقت اللجنة المعنية بالهجرة الآمنة ومنع الاتجار، التابعة للمحكمة العليا، في عام ٢٠١٤ على موجز لإجراءات التشغيل الموحدة يحدد دور الوزارات الحكومية المعنية في منع الاتجار بالنساء. وفي كوستاريكا تظلمت السلطة القضائية، بدعم من منظمة العمل الدولية، بحملة لتوعية العمال المهاجرين والعاملات المهاجرات بحقوقهم، حتى ولو كانوا في أوضاع غير قانونية.

٥٦ - وقدمت كيانات الأمم المتحدة الدعم للجهود الوطنية الرامية إلى زيادة حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن الناجيات من العنف، وزيادة فرص لجوئهن إلى القضاء. وفي تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا وماليزيا وميانمار، فإن مراكز الموارد المتعلقة بالعمال المهاجرين، التي تدعمها منظمة العمل الدولية، تتيح لهذه البلدان توفير المعلومات والتدريب والمشورة والخدمات القانونية للمهاجرين قبل المغادرة، وفي بلد المقصد، وعند العودة. وهذه الخدمات إما أن تكون مرتبطة مباشرة بمراكز الاستخدام التي تديرها الحكومة، أو بالمجال الذي تديره نقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٥٧ - اتخذت الدول إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية من أجل التصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، والتصدي لتدفقات الهجرة التي يزداد تعقدها واختلاطها. غير أن سياق الهجرة المتغير، الذي تلاحظه الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، يؤكد سلوك المهاجرات لطرق متزايدة الخطورة، بما في ذلك اللجوء إلى التهريب، مما يعرض للخطر العاملات المهاجرات أثناء العبور، ويزيد من احتمال إدخالهن في أعمال عرضية وغير نظامية وغير مستقرة في البلدان المضيفة، وبذلك يصبح أقل منعة إزاء العنف والاستغلال.

٥٨ - وقد زاد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية العمال المتزليين الصادرة عن منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وزاد عدد الدول الأعضاء التي صدقت أو وقّعت على الصكوك الإقليمية التي تعالج التمييز والعنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، أو اشتركت في المفاوضات المتعلقة بهذه الصكوك.

٥٩ - وقد أقيمت شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف وفرت أساساً متيناً للتصدي للتمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات. ومع ذلك فإنه لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من التشريعات والسياسات الوافية التي تتجاوب مع العاملات المهاجرات، ومنهن العاملات المتزليات، والتي توسع الآليات ونظم الرصد اللازمة للجوء إلى القضاء.

٦٠ - ومع أن مزيداً من الدول قد حقق تقدماً في الانضمام إلى الأطر العالمية للمعايير والسياسات المتعلقة بحماية العاملات المهاجرات من التمييز والعنف وفي تنفيذ هذه الأطر، فإنه لا تزال هناك فجوات أساسية، ولا سيما في المجالات التالية: التدابير المحددة الهدف التي تعالج التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات، مع وضع حالتهم بالتحديد في الاعتبار؛ جمع البيانات المصنفة ونشرها على مستوى البلد ككل بشكل منهجي ومنظم، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالعنف ضد العمال المهاجرين؛ البحوث والتحليلات التي يسترشد بها في وضع وتقييم السياسات والبرامج؛ توفير المعلومات المتعلقة بلجوء العاملات المهاجرات إلى القضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتحديات القائمة والجهود المبذولة لتحسين هذا اللجوء؛ الإبلاغ بشكل أكثر انتظاماً عن النتائج وعن أثر القوانين والسياسات.

التوصيات

- ٦١ - الدول مدعوة إلى تنفيذ التوصيات الواردة أدناه لمعالجة التمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز إمكانية لجوئهن إلى القضاء.
- ٦٢ - ينبغي للدول مواصلة التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها، مع التركيز بوجه خاص على التصديق على اتفاقية العمال المتزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) والتوصية المتصلة بها (رقم ٢٠١)، اللتين تتضمنان الالتزامات الأساسية بأن يحصل العمال المتزليون، بمن فيهم العمال المتزليون المهاجرون، على عمل لائق، وتنفيذ هاتين الاتفاقية والتوصية.
- ٦٣ - ينبغي للدول كفالة حماية القوانين الوطنية للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المتزليات. وينبغي أن تشمل هذه القوانين آليات قوية للرصد وتسجيل الشكاوى وحل المنازعات، تمشياً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٦٤ - ينبغي للدول أيضاً السعي إلى معالجة العوامل التي تجذب النساء إلى الهجرة غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة التقصير في الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط العمل في مجال الرعاية وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها.
- ٦٥ - ينبغي للدول تعزيز جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وإجراء البحوث والتحليلات المتعلقة بالمهجرة والعنف ضد العاملات المهاجرات وانتهاك حقوقهن في جميع مراحل عملية الهجرة، وبإمكانية حصولهن على الحماية والمساعدة، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء. ويشمل ذلك جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن وفيات المهاجرين على الحدود الدولية.
- ٦٦ - على الدول مواصلة العمل مع الجهات من غير الدول على تعزيز التثقيف والتوعية، وكذلك الجهود الأخرى الرامية إلى منع العنف. ويجب تشجيع نقابات العمال والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على العمل مع المهاجرين، من أجل زيادة قدرة العمال المهاجرين على فهم حقوقهم والإبلاغ عن التجاوزات، وتمكين هذه النقابات والجهات من ذلك. ويمكن أيضاً لوزارات العمل والقطاع الخاص العمل مع وكالات الاستخدام والتشغيل ومع أرباب العمل على تغيير النهج المتبع إزاء العاملات المهاجرات. ويجب تقاسم قدر أكبر من المعلومات مع وسائل الإعلام والموظفين الحكوميين وعامة السكان،

سواء في بلدان المنشأ أو المقصد، لضمان توافر المعرفة وتعديل الخدمات بحيث تلائم بالشكل المناسب الجماعات المستهدفة.

٦٧ - ينبغي للدول تعزيز نظم الدعم الملائمة لغوياً وثقافياً لضحايا العنف، وكفالة وصول هؤلاء الضحايا إليها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وينبغي أن يشمل هذا الدعم: توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات؛ خطوط هاتف ساخنة؛ آليات للرصد؛ آليات لحل المنازعات؛ توفير المساعدة القانونية؛ توفير الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية؛ الوصول إلى الملاجئ.

٦٨ - ينبغي للدول مواصلة إبرام وتنفيذ الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة حماية حقوق جميع العاملات المهاجرات.

٦٩ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة مواصلة جهودها لتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والتعاونيات والاتحادات التي تدعم العاملات المهاجرات. وينبغي أن تنسق عملها في دعم التنفيذ الفعال للالتزامات والقواعد المعيارية الدولية والإقليمية، وتعظيم أثرها وتعزيز نتائجها الإيجابية على العاملات المهاجرات. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لها العمل على ضمان أن ترد الهجرة وحقوق المهاجرين بشكل ملائم في العمليات الحكومية الدولية المقبلة، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في الأهداف التي تتصل بالحد من الفقر وتقليص التفاوتات، وتحسين العمالة وحقوق العمل، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإقامة مجتمعات سلمية.